

الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون
البند ٩٩ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/65/412)]

٨٥/٦٥ - تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١)،

واقترانها منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تسلم بأن رسالة الفيديو التي وجهها الأمين العام، وكذلك البيانات التي أدلى بها وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون في مؤتمر نزع السلاح، تعد تعبيراً عن التأييد للمساعي التي يبذلها المؤتمر ولدوره بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح،

وإذ تسلم أيضاً بضرورة إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا محددة،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى مؤتمر نزع السلاح عدداً من القضايا الملحة والمهمة للتفاوض بشأنها،

وإذ ترى أن المناخ الدولي الراهن من المتوقع أن يعطي زخماً إضافياً للمفاوضات المتعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاقات محددة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/65/27).



وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرة التي اتخذها الأمين العام لعقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف، وهو الاجتماع الذي عقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإذ تنوه بالتأييد الذي أعرب عنه مسؤولون رفيعو المستوى أثناء الاجتماع،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مؤتمر نزع السلاح لا يزال غير قادر على الشروع في أعماله الفنية، بما في ذلك المفاوضات، على نحو ما توخته الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأنه لا يستطيع الاتفاق على برنامج للعمل،

وإذ تقدر استمرار التعاون فيما بين الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح وكذلك فيما بين الرؤساء الستة المتعاقبين للمؤتمر في دورته لعام ٢٠١٠،

وإذ تسلم بأهمية مواصلة المشاورات بشأن مسألة توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تلاحظ المساهمات القيمة التي قدمت خلال دورة عام ٢٠١٠ لتشجيع المناقشات الموضوعية المتعلقة بالمسائل المدرجة في جدول الأعمال والمناقشات التي أجريت بشأن مسائل أخرى يمكن أن تكون مهمة أيضاً للبيئة الأمنية الدولية الراهنة،

وإذ ترحب بزيادة التعاون بين المجتمع المدني ومؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ٢٠١٠ وفقاً للمقررات التي اتخذها المؤتمر،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لشروع مؤتمر نزع السلاح في أعماله الفنية في بداية دورته لعام ٢٠١١،

١ - تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي؛

٢ - تعرب عن تقديرها للتأييد القوي الذي أبداه لمؤتمر نزع السلاح وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون أثناء الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف الذي عقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وتأخذ في الحسبان دعوة الأغلبية الساحقة إلى زيادة المرونة فيما يتعلق بالشروع، دون مزيد من التأخير، في الأعمال الفنية للمؤتمر بالاستناد إلى برنامج عمل متوازن وشامل على النحو المبين في الوثيقة CD/1864؛

٣ - **تؤيد** الدعوة التي وجهتها الدول الأعضاء أثناء الاجتماع الرفيع المستوى، والواردة في الموجز الذي أعده الأمين العام^(٢)، إلى مؤتمر نزع السلاح لكي يعتمد برنامج عمل في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١١؛

٤ - **ترحب** بقرار مؤتمر نزع السلاح أن يطلب إلى الرئيس الحالي والرئيس المقبل إجراء مشاورات خلال فترة ما بين الدورتين والقيام، إن أمكن، بتقديم توصيات، آخذين في الاعتبار جميع المقترحات السابقة والحالية والمقبلة في هذا الصدد، بما فيها المقترحات المقدمة بوصفها من وثائق مؤتمر نزع السلاح، والآراء التي أبدت والمناقشات التي أجريت، والسعي إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علماً بمشاورتهما، حسب الاقتضاء؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح التعاون مع الرئيس الحالي والرؤساء المتعاقبين في جهودهم لتوجيه المؤتمر إلى التبكير ببدء أعماله الفنية، بما فيها المفاوضات، في دورته لعام ٢٠١١؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة وتعزيز تزويد مؤتمر نزع السلاح، إذا دعت الضرورة، بجميع خدمات الدعم اللازمة الإدارية والفنية والخاصة بالمؤتمرات؛

٧ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٠

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(٢) A/65/496، المرفق.